الفصل العاشر

رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات

المفاهيم الرئيسية

قبل القيام بزيارة أحد مخيمات اللاجئين/المشردين داخليا وقبل إجراء مقابلات مع اللاجئين/المشردين داخليا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على فهم واضح بأهدافهم ونهجهم، مثل:

- *الحصول على معلومات عن أحوال حقوق الإنسان في البلد أو المنطقة التي صدر عنها تدفق اللاجئين/المشردين داخليا؛*
- *بحث الظروف المعيشية في المخيم؛*
- *أو غير ذلك.*

ويجب أن يعدل موظفو حقوق الإنسان من منهجيتهم حتى تلائم أهداف الزيارة. وسوف تساعد الأهداف على وضع:

- *الأسئلة الوقائعية والقانونية المطلوب تناولها؛*
- *نوع البيانات المطلوب جمعها؛*
- *طرق جمع المعلومات؛*
- *طرق تحليل البيانات.*

وفهم دور مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والتعاون معها من الأمور الأساسية لأي إجراء يتخذه موظفو حقوق الإنسان بشأن اللاجئين، بما في ذلك زيارة المخيمات.

ألف- مقدمة

1- يتصل موظفو حقوق الإنسان باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في مختلف الظروف. ومع ذلك، يمكن تحديد حالتين عريضتين:

- ❖ في "المخيمات" التي يقيم فيها اللاجئون والمشردون داخليا في أعقاب تشرديهم من بلدانهم أو مناطقهم الأصلية.

❖ خارج أي هيكل من هياكل المخيمات الرسمية، بما فيها مثلا الحالة التي يحاول فيها اللاجئون أو المشردون داخليا الوصول إلى ملاذ أو عندما يتركون ملاذا للبدء في رحلة العودة إلى الوطن.

2- ويتناول هذا الفصل دور عملية حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا *في حالة المخيمات*. ويتناول الفصل التالي المجال الثاني العريض المتعلق باللاجئين العائدين (تحديدا-"العائدين" داخل بلدهم) والمشردين داخليا خارج المخيمات.

3- تتفاوت الحالات القانونية للاجئين والمشردين داخليا عن بعضها البعض بموجب القانون الدولي. ويستفيد اللاجئون تحديدا من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة "بوضعهم كلاجئين" ومن المساعدة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين. ونظرا لأن المشردين داخليا لا يعبرون في الواقع حدا دوليا خارج بلدهم، فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم تكليف مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في بعض الأحيان بتقديم المساعدة إليهم.

4- ومع ذلك، تتشابه في كثير من الأحيان الحالات العملية للاجئين والمشردين داخليا في بيئة المخيم وتتماثل التهديدات التي يتعرض لها احترام حقوقهم. وموظفو حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة الذين يقومون برصد وحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا يستفيدون في العادة من نفس أدوات الولاية ويضطلعون بنفس الأنشطة تحقيقا لنفس الأهداف بالنيابة عن كلتا الفئتين. ولهذا السبب يتصدى هذا الفصل لرصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات على السواء.

باء- نبذة عامة عن حالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات

5- من حيث الجوهر، يكون اللاجئ أو المشرد داخليا الذي يصل إلى المخيم قد عانى بالفعل من سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان. وإجبار شخص على مغادرة وطنه ينطوي في حالات كثيرة على انتهاكات لحقوق معينة، مثل حق الشخص في الأمن على نفسه وحرية اختيار محل إقامته. وفي كثير جدا من الأحيان، تنطوي العوامل التي تفضي إلى التشريد – التمييز والنزاع المسلح وغير ذلك من أشكال العنف المعمم، الخ- على انتهاكات لحقوق الإنسان.

6- وهكذا فإن وصول اللاجئين والمشردين داخليا وتوطينهم في المخيمات ينبغي أن يمثل تحسينا للحالة التي لاذوا بالفرار منها. وينبغي أن توفر المخيمات نوعا ما من الأمن من التهديد بوقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تتيح أيضا بيئة يمكن أن

تتوفر فيها متطلبات الحياة الأساسية- الغذاء والماء والملجأ والرعاية والحنان (ولاسيما للأطفال). وهناك مع ذلك عوامل مختلفة كثيرة تحدد مدى توفير المخيمات لبيئة إيجابية من أجل احترام حقوق الإنسان.

1- بعض العوامل الرئيسية التي تحدد حالة حقوق الإنسان في المخيمات

7- وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال:

- **ظروف فرار وتشريد اللاجئين والمشردين داخليا**: قد لا يستطيع الأشخاص اصطحاب أي من متعلقاتهم معهم عندما يحدث التشريد بسرعة وبصورة غير منظمة. وقد لا يتوفر معهم أي غذاء أو أدوات أو كساء أو بطاطين للتبديل فيها أو نقود. وفي هذه الظروف، سيحتاج أفراد المخيم مساعدة واسعة النطاق إن كان لحياة المخيم أن توفر لهم الحد الأدنى من مستويات المعيشة.
- **طريقة إنشاء المخيم**: سواء أتم إنشاء المخيم مثلا طبقا لخطة عمل تفصيلة ومسبقة أم أقيم "عفويا" مع وصول عدد متزايد من اللاجئين أو المشردين داخليا. فالمخيم المخطط يكون في العادة معدا بطريقة أفضل لتوفير مختلف احتياجات المساعدة للأشخاص المشردين.
- **الموقع المادي**: يرتبط ارتباطا وثيقا بالنقطة السابقة. فالمخيم المقام على موقع مادي مثالي يكون بعيدا بالقدر الكافي عن القتال وغير ذلك من أسباب التشريد بحيث يمكنه تزويد اللاجئين والمشردين داخليا بملاذ من هذه المخاطر ويكون قريبا بالقدر الكافي الذي يمكن اللاجئين والمشردين داخليا من الوصول إليه بأمان وفي صحة جيدة مع توفر وسائل النقل ويكون على مقربة من إمدادات الغذاء والمياه ويمكن لمنظمات الإغاثة الوصول إليه بسهولة ويكون ملائما لإنشاء خيام وغير ذلك من الإسكان المؤقت ويتمتع بالحماية من الظروف الجوية المناوئة، بما في ذلك الفيضانات والرياح العاتية، الخ. وعلى سبيل المثال، عندما يقع المخيم بالقرب من منطقة النزاع، قد يتعرض اللاجئين والمشردون داخليا للهجوم في الخارج أو أثناء بحثهم عن الطعام والماء.
- **إدارة/مراقبة المخيم**: يتسم ذلك بأهمية أساسية في تحقيق الاحترام لحقوق من يقيمون فيه. فعندما يقع المخيم على الجانب الآخر من الحدود الدولية فلابد وأن يتمتع الأفراد واللاجئون المقيمون فيه بحماية أفضل من المخاطر التي واجهوها في بلدهم. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان أن يكون هناك فهم كامل لنوعية حماية الحقوق المقدمة من السلطات (وبالتحديد من الشرطة والجيش) في بلد اللجوء. وحيثما يقام المخيم داخل البلد الأصلي للمشردين فمن الأهمية الوصول إلى نوع الحماية المقدمة من سلطات هذا البلد، وهي سلطات قد تكون مسؤولة أصلا عن نشوب القتال. وحيثما كان المخيم تحت إدارة المنظمات الدولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فسوف يعتمد الكثير على الموارد المتاحة لتلك المنظمات ومدى احترام السلطات المحلية للولايات وللمساعدة المقدمة

2- حقوق الإنسان الرئيسية المعرضة للخطر

8- حقوق الإنسان مترابطة ومتساوية. ومع ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حق معين في حالات معينة إلى سلسلة كاملة من انتهاكات لحقوق أخرى بالقدر الذي يكون من الأساسي معه تركيز جهود الرصد والحماية على تلك الحقوق الرئيسية. وبصفة عامة وتبعا للطبيعة المحددة للمخيم، قد تتسم حقوق الإنسان التالية بأهمية خاصة:

- **الحق في حرية التنقل**: بصرف النظر عن الحق نفسه، من الأساسي التمتع بحرية الانتقال من وإلى المخيم حتى يمكن الوصول إلى الحقول الزراعية ومصادر المياه والعمل المدفوع الأجر، الخ.
- **الحقوق المتصلة بالقيود على حرية التنقل**: اعتقال أم احتجاز؟ فعندما تقيد مثلا الشرطة المحلية والجنود حرية الانتقال فان المخيم قد يستحيل بالفعل إلى معتقل وقد يحتاج المقيمون فيه إلى حماية قانونية تتصل بالاحتجاز و/أو الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. وفي أحوال النزاع المسلح بصفة خاصة تنطبق أيضا عناصر من القانون الإنساني الدولي المتصل بحماية غير المحاربين.
- **الحق في اكتساب اسم وجنسية**: الوثائق: يضطر اللاجئون والمشردون داخليا في كثير من الأحيان إلى الفرار بدون أن يحملوا معهم أوراق الهوية التي تثبت اسمهم وجنسيتهم. ويمكن أن تكون هذه الوثائق بالغة الأهمية في عملية التعرف على وضع اللاجئين أو في تقديم المعونة. وقد تنطوي هذه الوثائق على أهمية أكبر بمجرد البدء في عملية العودة وقد يحتاج المشرد إلى ما يثبت هويته خلال رحلة العودة إلى الوطن.
- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: المتصلة بالسلامة الاقتصادية والاجتماعية لمجموعات الأقليات والمرتبطة بالتقدم الاقتصادي للأفراد تعد أساسية في حالة التشريد.
- **الحصول على التعليم**: وهو حق أساسي لجميع الأطفال في حالات التشريد. وفي الحالات التي لا يستطيع فيها الطفل الالتحاق بالتعليم الابتدائي خلال فترة 5 سنوات من التشريد، وذلك على سبيل المثال، قد لا يكون ممكنا بعد ذلك للطفل تعويض تلك السنوات المفقودة. وهكذا فمن المحتمل أن تؤثر فترة الخمس سنوات من التشريد تأثيرا دائما وحاسما على حياة الطفل برمتها عندما يكبر.

9- وتوفر هذه القائمة إشارة صغيرة إلى الحقوق التي ينبغي أن تسترعي انتباها خاصا من موظفي حقوق الإنسان. وترد أدناه قائمة أكثر تفصيلا بالحقوق من ناحية المعايير الدولية، وهي حقوق متصلة باللاجئين والمشردين داخليا على التوالي.

3- العيش في مخيم للاجئين أو المشردين داخليا

10- لن تتمكن بضع فقرات موجزة إلا من نقل قليل جدا من الضغوط المادية والانفعالية والنفسية التي تقع على اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات. وقد يتعذر الربط بين أحد الضغوط وبين انتهاك حقوق معينة من حقوق الإنسان. على أنه حياة المخيمات يمكن

أن تسفر عن بيئة قاسية تطرح تحديات أمام احترام حقوق الفرد والجماعة. وينبغي أن يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى فهم واقع حياة المخيمات أينما كانت وأن يربطوا هذا الواقع بتحليلهم لحالة حقوق الإنسان واستجابتهم لها.

11- وفي غالبية مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا تتوقف الحياة مؤقتا خلال فترة إقامة الشخص في المخيم. ومن المستحيل تقريبا أن يضع الأشخاص خططا للمستقبل عندما لا يكون لديهم أية فكرة عن طول المدة التي سيقضونها حيث يقيمون. ونادرا ما يستطيع اللاجئون والمشردون داخليا إحراز أي تقدم اقتصادي وقد يجاهدون من أجل الحصول على سبيل للعيش. وفي حين قد تستمر حالات الزواج والولادة، يصعب على أفراد المخيم الشعور بأن الحياة تسير قدما. ويتفاقم هذا الإجهاد من جراء توترات وحالات إحباط أخرى. وتعاني الزيجات من توترات هائلة. وقد تتعقد العلاقات الاجتماعية بين الأشخاص الذي تعرضوا سويا للتشريد.

12- ولا يمكن الحفاظ على النظافة الشخصية والإصحاح الأساسي في ظل التركيزات الكبيرة للأشخاص الذين يعيشون في مأوى مؤقت، وقد يفضي تفشي الأمراض المعدية إلى الوفاة أو العجز الدائم. وتضيق كثيرا فرص حصول الأطفال على التعليم. ولا يجد المراهقون على وجه الخصوص في كثير من الأحيان أي فرص أخرى للتعليم الثانوي أو المهني أو غير ذلك من التعليم الذي يلائمهم. وتشيع حالة من البطالة الواسعة النطاق بين الكبار الذين يضطرون إلى الاعتماد تماما على المساعدة الإنسانية.

4- السمات المميزة لرصد وحماية حقوق الإنسان في المخيمات

13- مخيم اللاجئين/ المشردين داخليا مكان خاص جدا فيما يتعلق برصد وحماية حقوق الإنسان. فالمخيمات في كثير من الأحيان تكون خليطا من مختلف المجموعات الإثنية والدينية والسياسية والاجتماعية- وقد يضم مخيم واحد العديد من مجتمعات أو جماعات اللاجئين /المشردين داخليا- ولكل منها الزعامة الخاصة بها المتصلة بإدارة المخيم. ويحمل أفراد هذه المجموعات ولاء وعداوة تاريخيين. وتنبثق هياكل القوة وتنمو. وتتطور اقتصادات المخيم. ويمكن للمخيم في الواقع أن يستحيل إلى عالم صغير يضم مجتمعات طبيعية، ولكن يضاف إلى ذلك ما تعانيه من ضغوط ناجمة عن التشريد سبق بيانها بإيجاز أعلاه. وهكذا يمكن لمجموعة من العوامل أن تهيئ بيئة شديدة التعقيد للعاملين في مجال حقوق الإنسان.

14- وتتفاوت مخيمات اللاجئين/المشردين داخليا تفاوتا كبيرا من مخيم إلى آخر، فمثلا:

- الحجم- فبعض المخيمات التي يقطنها مئات الآلاف قد تشبه المدن الكبرى بينما تشبه مخيمات أخرى القرى الصغيرة؛
- الموقع- أنظر أعلاه؛
- العمر- افتتحت بعض المخيمات حديثا بينما أنشئت مخيمات أخرى منذ عدد من السنوات.

- بعض المخيمات *تعبر عن حالة طوارئ* راهنة، بينما تشير بعضها إلى *انتهاء حالة الطوارئ* وإلى وجود تعزيز للحالة التي تواجه اللاجئين/المشردين داخليا.
- تعبر بعض المخيمات عن بداية التوصل إلى حل من خلال إعادة اللاجئين/المشردين داخليا إلى الوطن أو من خلال الاستيطان المحلي أو إعادة الاستيطان. ومثال ذلك أن المشردين داخليا أو اللاجئين قد ينقلون من مخيمهم الأصلي إلى مخيم أصغر لإيواء "العائدين" بالقرب من منطقتهم الأصلية، وذلك كجزء من عملية تدريجية لإعادتهم.
- تتيح بعض المخيمات للاجئين والمشردين *الدخول والمغادرة بدون إجراءات شكلية*. وهناك *مخيمات* أخرى *مغلقة*.
- قد تقع بعض المخيمات في مناطق حصل فيها *اللاجئون أو المشردون داخليا* السابقون على مساكن جديدة يقيمون فيها، ولكن مازالت تربطهم قرابة أو صلات بأفراد المخيم ولذلك يصعب التميز بوضوح بين اللاجئين والمشردين داخليا من ناحية وبين المقيمين المحليين من ناحية أخرى، مما يفضي إلى مشاكل معقدة تتعلق بحقوق الإنسان. وتقع مخيمات أخرى في *مناطق معزولة*.
- تتعرض المخيمات في كثير من الأحيان للظروف الجوية والمناخية ولهذا فقد تتأثر الزيارة والظروف في المخيم بفصول السنة.

15- وتنطوي هذه الفروق على آثار على عملية الرصد سواء أكان موظفو حقوق الإنسان معنيين بالظروف المعيشية أم بالحصول على معلومات عن الحالات التي قد تسبب حدوث تدفقات اللاجئين/ المشردين داخليا. فالمخيم الجديد الذي يتعامل مع إحدى حالات الطوارئ ومع السكان الذين يعانون الجوع والإجهاد والأمراض قد لا يضاهي مخيما قديما استقر فيه اللاجئون/المشردون داخليا لعدة سنوات على سبيل المثال. وتتفاوت كثيرا عملية الحصول على المعلومات عن الحالات المفضية إلى اللجوء/التشريد الداخلي في المخيمات المفتوحة في مقابل المخيمات المغلقة وفي المخيمات الجديدة في مقابل المخيمات القديمة، الخ.

16- وقد تنشأ *اختلافات* أيضا *فيما يتعلق بالمسؤولية عن إدارة المخيمات*. ومثال ذلك أن *مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ربما تكون قد شاركت* في إنشاء المخيم منذ البداية. وقد تكون الوكالة قد أقامت اتفاقا ثنائيا مع البلد المستقبل أو ربما تكون قد أقامت اتفاقا ثلاثيا بينها وبين بلد اللجوء وبين البلد الأصلي. وقد يندرج المخيم تحت واحدة من عدة فئات من المساعدة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (الطوارئ، والرعاية والإعاشة، والتوطين المحلي، والإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين) التي تؤثر على مصادر التمويل وأمد المشروع، الخ.

جيم – دور عملية حقوق الإنسان وأهدافها وحدودها فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات

17- يتوقف دور وأهداف عملية حقوق الإنسان فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات على عدة عوامل منها ولاية العملية ومواردها والحالة الكلية بشأن حقوق الإنسان في البلد أو الإقليم ونشاط المنظمات الأخرى ولكن أكثر ما يهم هو حالة حقوق الإنسان المحددة للاجئين والمشردين داخليا أنفسهم.

18- وبصفة عامة، يمكن تقسيم دور وأهداف موظفي حقوق الإنسان إلى قسمين، هما: '1' التصدي للحالة الحالية والمستمرة بشأن حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا أنفسهم و 'ب' التصدي لقضايا حقوق الإنسان خارج المخيمات، وهي قضايا قد لا تهم اللاجئين/المشردين داخليا بصورة عاجلة أو مباشرة ولكن يمكنهم توفير معلومات مفيدة عنها.

1- التصدي لحالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا

19- يمكن لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى رصد وحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات بمختلف الطرق تبعا للعوامل الواردة أعلاه. ومع ذلك، من المهم التشديد على أن دور عملية حقوق الإنسان سيحتاج إلى تنسيق وثيق مع عمل المنظمات الأخرى التي تقدم أيضا المساعدة في المخيمات. ويضطلع مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بالدور الرئيسي للأمم المتحدة فيما يتعلق باللاجئين على وجه الخصوص.

أ- الرصد

20- يجدر الاهتمام بصفة خاصة بالجوانب التالية لأغراض الرصد:

- ❖ حرية التنقل من والى وداخل المخيم.
- ❖ احترام حق الشخص في الأمن على نفسه داخل المخيم- هل يأمن جميع المقيمين في المخيم تماما من انتهاك حقوقهم من جانب السلطات المحلية أو من جانب مجموعات من بين اللاجئين والمشردين داخليا؟ وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بالفئات المستضعفة. فالنساء اللاتي يقمن في المخيمات يتعرضن في كثير من الأحيان للاغتصاب وغير ذلك من ضروب الانتهاكات الجنسية.
- ❖ إمكانية الوصول إلى التعليم المناسب ومرافق الصحة سواء داخل المخيم أو في المنطقة المحلية. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بمشاكل التمييز ضد الأفراد المقيمين في المخيم.
- ❖ ظروف المعيشة داخل المخيم: الإصحاح والكساء والمأوى وإمكانية الوصول إلى المياه النظيفة وإمكانيات تخزين الغذاء، الخ.

21- ودور عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا ينصب عموما على زيارة مخيم للاجئين تديره مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين من أجل استعراض أحوال المخيم. وتتمتع المفوضية بأكبر خبرة وتسند إليها الولاية الملائمة لتوفير الحماية للاجئين. ومع ذلك،

يمكن لولاية وخبرة عمليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تكمل في كثير من الأحيان دور المفوضية شريطة وجود تنسيق كاف.

ب- اتخاذ الإجراءات

22- مثلما هو الحال في أي انتهاك لحقوق الإنسان، يمكن لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى وضع حد للانتهاك والحيلولة دون تكراره. والرصد والتحقيق والإبلاغ من الأساليب التقليدية في مجال حقوق الإنسان وسيرد شرح تفصيلي لها في الفصول ذات الصلة في هذا الدليل. وفيما يتعلق تحديدا بحالة اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يبذلوا كل ما في وسعهم من أجل الاتصال بصورة منتظمة باللاجئين والمشردين داخليا وبالسلطات المحلية. ومن خلال التواجد المنتظم وفهم حالة أفراد المخيم وضعفهم، يمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يقدموا إسهاما كبيرا في احترام حقوقهم الإنسانية.

23- ونظرا لأن أفراد المخيم يتلقون في كثير من الأحيان مساعدة من مجموعة كبيرة من مختلف المنظمات الدولية والمصادر الأخرى، فمن الأساسي التنسيق بين عملية حقوق الإنسان وبين هؤلاء الشركاء (أنظر أدناه).

2- التصدي لقضايا حقوق الإنسان خارج المخيمات والتي يمكن للاجئين والمشردين داخليا تقديم معلومات مفيدة عندها

24- وينبغي، كأولوية، أن يتذكر موظفو حقوق الإنسان أنه لابد لهم ألا يسببوا ضرراً لأي فرد على الإطلاق من خلال عملهم أو تواجدهم. وإذا كان من المحتمل تعرض لاجئ أو مشرد داخليا للخطر من جراء تحقيقات موظفي حقوق الإنسان في أحداث وقعت خارج المخيم (أو داخله) فينبغي الكف عن محاولة الحصول على المعلومات. وبالرغم من هذه النقطة الجوهرية، قد يرى موظفو حقوق الإنسان أن اللاجئين والمشردين داخليا مصدر بالغ الفائدة للمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد أو المنطقة التي تم تشريدهم منها. ويمكن لهذه المعلومات أن تحسن من فهم الأمم المتحدة لمشكلة ما ويمكنها أن تساعد على التعرف على حلول. كما أن شهادة اللاجئين والمشردين داخليا قد تفيد أيضا المحاكم الدولية في التحقيق في أنواع أو فئات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان.

25- وقد يكون أحد المقاصد الرئيسية لجمع المعلومات من اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات هو المساعدة على الإعداد لعودة جماعة المشردين في المستقبل إلى أوطانهم. وكما جاء بمزيد من التفصيل في **الفصل الحادي عشر**: **"رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا"**، يمكن لعمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في البلدان والمناطق التي يعود إليها المشردون أن تؤدي وظيفة أساسية في تسهيل عملية العودة. وستكون عملية حقوق الإنسان ملائمة للمساعدة على إعادة دمج العائدين في المجتمع وحمايتهم على الأجل الطويل عن طريق الاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان

والتدريب عليها. وفهم حالة حقوق الإنسان في بلد أو منطقة العودة فهما كاملا من خلال المقابلات مع أفراد المخيم يمثل قاعدة أساسية لهذه العملية.

26- وقد تشمل المعلومات تفاصيل عن:

- ❖ العوامل التي أفضت إلى فرار اللاجئين/المشردين داخليا من أوطانهم.
- ❖ تواريخ ومكان وطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان، مثل قتل المدنيين على يد الجنود.
- ❖ مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين.
- ❖ هويات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- ❖ الحالة المستمرة لحقوق الإنسان في المناطق لا يمكن للعاملين بالأمم المتحدة الوصول إليها.
- ❖ عوامل أخرى.

27- وفي بعض الحالات، قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في الحصول على معلومات عن الحالة العامة لحقوق الإنسان. وقد يقومون في حالات أخرى بالتماس تفاصيل تتصل بفعل معين.

3- منهجية زيارة المخيمات

28- يقوم موظفو حقوق الإنسان بإجراء أنشطة مختلفة تبعا لمختلف أهداف الزيارة إلى المخيم. وتتشابه منهجية زيارة المخيمات المغلقة على وجه الخصوص تشابها كبيرا مع المنهجية المتبعة في زيارة أماكن الاحتجاز (أنظر **الفصل التاسع**: **"الزيارات إلى المحتجزين"**). وتركز المنهجية على مراقبة الظروف المعيشية داخل المخيم ومقابلة السلطات المحلية/المنظمات التي تتولى إدارة المخيم أو تركز على مناقشة أفراد المخيم حول العوامل المتصلة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحالة حقوق الإنسان في ذلك الوقت في منطقتهم الأصلية. وترد في أجزاء لاحقة من هذا الفصل تفاصيل أخرى متصلة بمنهجية العمل في المخيمات. وتوفر القائمة التالية بعض الخطوط التوجيهية العامة.

29- وقد تشمل طرق جمع المعلومات ما يلي:

- ❖ التجول في المخيم وملاحظة الأحوال فيه. وسوف تتضح لموظفي حقوق الإنسان بعض المعايير المتصلة بظروف المعيشة، بينما قد تحتاج معايير أخرى إلى مزيد من المعرفة المتخصصة. وفي كافة الحالات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تقييم الظروف بالاستناد جزئيا إلى مناقشات مع الأفراد المقيمين في المخيم. والقضايا الرئيسية هي: إمكانية الوصول إلى إمدادات كافية من مياه الشرب النظيفة وإمكانية الحصول على الغذاء الكاف والمناسب (لمختلف الأعمار والفئات الدينية) والكساء والمأوى المناسبين (طبقا للظروف الجوية وعدد الأشخاص المقيمين في المأوى) وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إلى تسهيلات التعليم والتسهيلات الصحية الملائمة والإصحاح العام. ولا تعني "إمكانية الوصول"

المسافة فحسب (يجب أن تكون المسافة المقطوعة واقعية بالنظر إلى توفر النقل) ولكنها تعني أيضا التكلفة والإمكانية العملية للوصول من حيث السلامة وعدم التمييز.

- ❖ المقابلات الفردية (أنظر **الفصل الثامن**: **"إجراء المقابلات "**).
- ❖ المقابلات الجماعية.
- ❖ المناقشات المركزة. ينبغي عموما ألا تغطي هذه المناقشات أي انتهاكات محددة لحقوق الإنسان قد يكون اللاجئون/ المشردون داخليا شهودا عليها. ومن غير الملائم مطالبة الأفراد بالإدلاء بشهاداتهم عن تلك الأفعال أمام كثير من الأشخاص الآخرين لأن ذلك قد يعرضهم لبعض المخاطر.
- ❖ الاستقصاءات. ومرة ثانية، ينبغي عدم استخدام الاستقصاءات لجمع المعلومات عن انتهاك محدد لحقوق الإنسان.
- ❖ التشاور مع موظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية.
- ❖ جمع الإحصاءات الحكومية، الخ.

30- وفيما يلي أيضا نقاط منهجية هامة:

- ❖ دخول المخيم: يجب عموما على موظفي حقوق الإنسان الحصول على إذن من السلطات التي تتولى إدارة المخيم، مثل الإدارة الوطنية للاجئين أو مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أو وكالة طوعية من أجل الدخول إلى المخيم.
- ❖ التحدث مع مجموعة مختارة تمثل أفراد المخيم: وحيث إنه من المحتمل أن يكون غالبية اللاجئين والمشردين داخليا الكبار من النساء فسوف يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى إجراء مقابلات مع عدد من اللاجئات/المشردات أكبر من عدد اللاجئين/المشردين. ومن المفضل أن يكون موظفو حقوق الإنسان من النساء. وإذا كان من المحتمل ظهور قضايا طبية أو روايات عن التعذيب فينبغي أن يضم الفريق الزائر موظفين طبيين.
- ❖ *ويجب على موظفي حقوق الإنسان ألا يشجعوا أو يثبطوا الأشخاص على العودة إلى وطنهم أو مغادرته*. ويمكن للعاملين في مجال حقوق الإنسان أن يقدموا معلومات دقيقة عن الحالة في منطقة العودة ولكن ينبغي ألا يشاركوا في أي شكل من أشكال الحملات المؤيدة أو المناهضة للعودة. وحيثما تشجع الأمم المتحدة على العودة، ينبغي أن يكون ذلك قرارا تتخذه جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية الموجودة. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالمسؤولية الرئيسية عن هذه القرارات وتتمتع بالخبرة فيما يتعلق باللاجئين.
- ❖ تفادي منح تأكيدات لا يمكن لموظف حقوق الإنسان ضمان الوفاء بها. فاللاجئون والمشردون داخليا في المخيمات يكونون في موقف ضعيف. وقد يلتمسون المساعدة والإرشاد من موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان ، وقد يعولون على نحو غير ملائم على وجود موظفي الأمم المتحدة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحرص الشديد على عدم منح تأكيدات لا يمكن ضمانها للاجئين أو المشردين داخليا الذين يلتقون بهم مثلما هو الحال في جميع الحالات التي يتصل فيها موظفو حقوق الإنسان بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (أنظر **الفصل الخامس**:**"المبادئ الأساسية للرصد"**)، مثل ضمان تأمين المشرد داخليا

من التعرض لانتهاك حقوق الإنسان على يد السلطات المحلية في المستقبل. وينبغي عدم الخوض في وعود بشأن المعونة الإنسانية التي على وشك تقديمها من جانب المنظمات الدولية الأخرى والتي قد يستند إليها اللاجئون /المشردون داخليا في اتخاذهم لقرارات هامة.

31- وأياً كان الدور الذي يضطلع به موظفو حقوق الإنسان، يمكن أن تواجههم مآزق أخلاقية وعاطفية بالغة الصعوبة في هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، إذا كان لهم أن يساعدوا في رحيل الأفراد فرارا من القمع فإنهم بذلك قد يساعدون قوات القمع في التخلص من مجموعة معينة أو فرض "تطهير عرقي" على إحدى المناطق. وفي الواقع، إذا كانت السلطات أو قوات القمع الأخرى ترى أن العملية الميدانية ستساعد على رحيل مجموعة تتعرض للقمع، فإنها قد تزيد من أعمال القمع للإسراع برحيلهم.

دال- المعايير الدولية وحماية اللاجئين[1]

32- يحتاج موظفو حقوق الإنسان عند عملهم مع اللاجئين الذين يعيشون في مخيم إلى التعرف على المعايير العامة للحماية القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين. تنص مختلف أحكام هذا القانون على المعايير الدنيا التي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئون في المخيمات والتي لهم الحق في التمتع بها. ويركز هذا الجزء على الحقوق المدنية والسياسية، وأما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تتمتع بنفس القدر من الأهمية.

1- تعريف "اللاجئ"

33- تنص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) *على تعريف "اللاجئ"* بأنه أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد."

34- وقد وسعت صكوك اللاجئين الإقليمية في أفريقيا وأمريكا الوسطى من تعريف لفظة "لاجئ" ليشمل الأشخاص الذين فروا من بلدهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم قد تعرضت للخطر من جراء العنف المعمم والعدوان الخارجي والنزاعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع أو غير ذلك من الظروف التي تكون قد أخلت خللا جسيما بالنظام العام.

---

[1] لمزيد من المناقشة حول حقوق اللاجئين والمشردين داخليا، أنظر **الفصل الرابع** المعنون " **نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني** " و**الفصل الحادي عشر** المعنون "**رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا**."

2-تقرير وضع اللاجئ

35- هناك حاجة في حالة الطوارئ إلى التدخل العاجل من أجل تأمين الحماية. وفي كثير من الأحيان، يجب أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين *بالشروع في العمل قبل أن يصبح في الإمكان تقرير وضع اللاجئين رسميا*. وبالرغم من أن تقرير وضع اللاجئ رسميا بصورة فردية ليس عمليا في كثير من الحالات، فمن الأساسي تقييم مدى انطباق وضع اللاجئ على أساس جماعي على الأقل.

3- حق التماس ملجأ ومبدأ عدم الرد

36- عدم *الرد* من المبادئ الأساسية لمفهوم حماية اللاجئين والقانون الدولي للاجئين. وتحظر المادة 33 (1) *من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن تطرد الدول الأطراف أو ترد* لاجئا بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

37- وتنص المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلدان أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد." وبالإضافة إلى ذلك، يدعو منطوق الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 428 (الدورة الخامسة) (وهو القرار الخاص باعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين) الدول إلى التعاون مع المفوض السامي في أداء وظائفه/وظائفها عن طريق جملة أمور منها "السماح للاجئين بالعودة إلى أقاليمهم." وينطوي فهم دور مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والتعاون معها على أهمية حاسمة لأي إجراء يتعلق باللاجئين، بما في ذلك زيارة المخيمات. ولذلك يتضمن **التذييل 1** لهذا الفصل مقدمة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

4- المعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين

38- انتهت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه، بعد السماح بدخول ملتمسي اللجوء، ينبغي معاملتهم طبقا لمعايير دنيا معينة.[2] وتشكل المعايير التالية الأساس والإطار لعمل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والحكومات من أجل كفالة حماية اللاجئين في حالة الطوارئ:

---

[2] اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الاستنتاج رقم 22 (32، 1981) "حماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق الواسع النطاق"، الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتا اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة HCR/IP/2/Eng/Rev.1994 ، صفحة 48 من النص الإنكليزي، 1995.

- ينبغي عدم معاقبة ملتمسي اللجوء أو تعريضهم لأي معاملة غير مرضية لمجرد أن وجودهم داخل البلد يعد غير قانوني وينبغي عدم إخضاعهم لقيود على تنقلاتهم غير تلك القيود الضرورية لصالح الصحة العامة والنظام العام؛
- ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المدنية الأساسية المعترف بها دوليا، ولاسيما تلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ينبغي معاملتهم باعتبارهم أشخاصا تتطلب محنتهم المأساوية فهما وتعاطفا خاصين. وينبغي أن يتلقوا كل المساعدة الضرورية وعدم إخضاعهم لمعاملة وحشية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة؛
- ينبغي عدم التمييز على أساس العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد المنشأ؛
- أنهم أشخاص يتمتعون أمام القانون بحرية الوصول إلى المحاكم وغيرها من السلطات الإدارية المختصة؛
- ينبغي تقرير الموقع الذي يستقر فيه ملتمسو اللجوء بما يحقق سلامتهم ورفاههم فضلا عن الاحتياجات الأمنية للبلد المستقبل. وينبغي قدر الإمكان اختيار الموقع الذي يستقر فيه ملتمسو اللجوء على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي. وينبغي عدم توريطهم في أنشطة تخريبية ضد بلدهم الأصلي أو ضد أي دولة أخرى؛
- يجب تزوديهم بالغذاء والمأوى وتسهيلات الإصحاح والصحة الأساسية؛
- ينبغي احترام وحدة الأسرة؛
- ينبغي تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل تعقب الأقارب؛
- ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لحماية القاصرين والأطفال الذين بدون مرافقين؛
- ينبغي السماح بإرسال واستقبال البريد؛
- ينبغي السماح بتلقي المساعدة المادية من الأصدقاء والأقارب؛
- ينبغي اتخاذ ترتيبات ملائمة، حيثما أمكن، لتسجيل المواليد والوفيات والزيجات؛
- ينبغي منحهم كافة التسهيلات الضرورية التي تمكنهم من التوصل إلى حل دائم مرض؛
- ينبغي السماح لهم بنقل المنقولات التي جاءوا بها معهم إلى البلد الذي يحصلون منه على الحل الدائم؛
- ينبغي اتخاذ جميع الخطوات من أجل تسهيل إعادتهم طوعا إلى أوطانهم.[3]

5- الاستعانة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية اللاجئين

39- وإضافة إلى ما سبق، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقا عاما ينص على حقوق الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويضم هؤلاء

[3] نفس المرجع السابق. أنظر أيضا اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الاستنتاج رقم 40 (36، 1985) "الإعادة الطوعية إلى الوطن"، الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتا اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة HCR/IP/2/Eng/REV.1994، صفحة 86 من النص الإنكليزي، 1995.

الأجانب اللاجئين. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحقوق المحددة في العهد تنطبق على "جميع الأفراد داخل أراضيها ويخضعون لولاية [الحكومة المصدقة]."[4] وهكذا حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "القاعدة العامة" "بأنه يجب ضمان كل واحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد بدون تمييز بين المواطنين والأجانب" (ومنهم اللاجئون وملتمسو اللجوء). ولمزيد من المعلومات التفصيلية عن هذه الحقوق، يمكن الرجوع إلى **الفصل الرابع**: **"نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني."**

40- وفي الحد من الحماية الممنوحة من العهد، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا إلى أن "العهد لا يعترف بحق الأجانب في دخول إقليم دولة طرف أو الإقامة فيه. ومن حيث المبدأ فإن الأمر موكول للدولة لتقرير من ستسمح له بالدخول إلى أراضيها. ومع ذلك، قد يتمتع الأجنبي في ظروف معينة بحماية العهد حتى بالنسبة للدخول أو الإقامة عندما تنشأ على سبيل المثال اعتبارات تتعلق بعدم التمييز وحظر المعاملة غير الإنسانية واحترام الحياة الأسرية."

41- وبالإضافة إلى ما سبق، "يجوز الموافقة على الدخول رهنا بالشروط المتصلة على سبيل المثال بالتنقل والإقامة والعمالة. ويجوز للدولة أيضا أن تفرض شروطا عامة على الأجنبي الذي يعبر البلاد. ومع ذلك، بمجرد السماح للجانب بدخول إقليم إحدى الدول الأطراف فإنهم يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد...

- ❖ وهكذا يتمتع الأجانب بحق أصيل في الحياة، وهو حق يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم من الحياة تعسفا. ولا يجوز إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.
- ❖ يتمتع الأجانب بالحق الكامل في الحرية والأمن على شخصهم، ويعاملون معاملة إنسانية مع احترام كرامتهم الأصيلة في شخصهم الإنساني إذا حرموا من حريتهم بمقتضى القانون. ولا يجوز سجن الأجانب لمجرد عجزهم عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- ❖ وللأجانب الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم، ولهم الحق في مغادرة البلد.
- ❖ والأجانب جميعا سواء أمام القضاء، ومن حقهم، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليهم أو في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.
- ❖ ولا يخضع الأجانب لتشريع جزائي بأثر رجعي، ولهم الحق في الاعتراف بهم أمام القانون.
- ❖ ولا يجوز تعريضهم، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياتهم أو شئون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم.

---

[4] أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، موقف الأجانب في إطار العهد (الدورة السابعة والعشرين، 1986)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتا هيئات حقوق الإنسان التعاهدية، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1 صفحة 18 من النص الإنكليزي، 1994.

- ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها.
- ويستفيد الأجانب من الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات . ويجوز أن يتزوجوا متى بلغوا سن الزواج.
- ويتمتع أبناؤهم بالحق في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعهم باعتبارهم قاصرين. وفي الحالات التي يكون فيها الأجانب أقلية في حدود المعنى المقصود من المادة 27، لا يجوز حرمانهم من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأفراد الآخرين في جماعتهم.
- وللأجانب الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون.
- ولا ويجوز التمييز بين الأجانب وبين المواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز تقييد حقوق الأجانب إلا بتلك القيود التي قد تفرض قانونا بموجب العهد."

42- وكما جاء في **الفصل الثالث**: **"القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"**، تتيح المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضييق معظم الحقوق في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا." وهناك حقوق معينة لا يمكن الانتقاص منها، أي لا يجوز إخضاعها للتقييد بموجب المادة 4، فلا يجوز للحكومة مثلا أن ترتكب التمييز فقط على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وبالمثل، لا يجوز للحكومة، حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية، أن تحرم شخصا من حياته تعسفا أو تخضعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، أو أن تخضعه للرق أو السجن لعجزه عن الوفاء بدين أو أن تعاقبه بأثر رجعي أو عدم الاعتراف به أمام القانون وحرمانه من حرية الفكر أو الوجدان أو الدين.

43- كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام أن العهد في "المادة 13 يمنع بوضوح حالات الطرد التعسفي. ومن ناحية أخرى، فهي تعطي لكل أجنبي الحق في استصدار قرار بشأن حالته الخاصة، ومن ثم، تتعارض المادة 13 مع القوانين أو القرارات التي تنص على عمليات طرد جماعية أو جماهيرية...ويجب أن يحصل الأجنبي على التسهيلات الكاملة للانتصاف ضد الطرد حتى يكون هذا الحق فعليا في جميع ظروف دعواه. ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب تطبيقا للمادة 13."

44- كما أن تبعية المشردين داخليا واللاجئين الذين يعيشون في المخيمات تنطوي على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة. ويجب الوفاء بأكثر احتياجات البقاء إلحاحا، وهي الغذاء والماء والمأوى في حالة الطوارئ والرعاية الصحية والإصحاح. وينبغي توزيع المساعدة المادية توزيعا منصفا بين شاغلي مخيمات اللاجئين.

هاء- المعايير الدولية المتصلة بالمشردين داخليا

1- تعريف

45- تعرف "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي" المقدمة من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى لجنة حقوق الإنسان في عام 1998، المشردين داخليا بأنهم:

"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدا دوليا معترفا به من حدود دولة."

2-حقوق الإنسان العامة والحماية المكفولة بموجب القانون الإنساني

46- يستفيد المشردون داخليا، شأنهم شأن أي شخص آخر، من الحماية القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح. وقد عينت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمم المتحدة ممثلا معنيا بالمشردين يتولى رصد الحماية الدولية للمشردين داخليا. وقامت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بوضع برامج في كثير من البلدان لتوفير الحماية وغير ذلك من المساعدة للمشردين داخليا.

47- وفي حين يستفيد المشردون داخليا من كل الحماية القانونية المتاحة للأشخاص الآخرين بموجب حقوق الإنسان الدولية، فانهم لا يستفيدون من الحماية المتخصصة التي يكفلها القانون الدولي للاجئين لأنهم لم يعبروا حدا دوليا. وتشريد المشردين داخليا من أماكنهم الأصلية يعرضهم للتعدي على حقوق الإنسان مما قد يجعلهم في حاجة إلى بعض الحماية الإضافية زيادة على ما هو ما هو متاح لأفراد السكان الآخرين. وقد أفضى القلق بشأن ضعف المشردين داخليا بلجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى ممثل الأمين المعني بالمشردين داخليا أن يعد إطارا معياريا ملائما لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم. وبناء على ذلك، قام الممثل في عام 1998 بصياغة "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي." وترد هذه المبادئ التوجيهية في **التذييل 2** لهذا الفصل.

3-المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي

48- المبادئ التوجيهية في حد ذاتها ليست ملزمة قانونا للدول. بيد أن الحقوق التي تشير إليها حددتها بالفعل صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تتسم بطابع ملزم قانونا. والحقيقة أن المقصود من المبادئ التوجيهية لم يكن توفير إطار قانوني صارم لحماية المشردين داخليا، وإنما أعدت لتعبر عن عناصر قانون حقوق الإنسان الدولي القائم التي تتصل بحماية المشردين داخليا على وجه الخصوص ولتطبيق هذه العناصر على حالات

وتهديدات محددة يتعرض لها المشردون داخليا. والغرض من مجموعة المبادئ، كما يشير إلى ذلك اسمها، هو توفير "توجيه" بشأن تطبيق صكوك حقوق الإنسان الدولية على حماية المشردين داخليا.

49- يتمتع المشردون داخليا الذين يعيشون في مخيمات بنفس المعايير الدنيا الأساسية للمعاملة التي يتمتع بها اللاجئون في المخيمات. ويستتبع التشرد الداخلي في العادة حقوق الإنسان التالية من بين حقوق أخرى:

- ❖ الحق في الغذاء؛
- ❖ الحق في المأوى والظروف المعيشية الملائمة؛
- ❖ الحق في الرعاية الصحية؛
- ❖ الحق في الحياة والسلامة الشخصية؛
- ❖ الحق في العمل والأجر الملائم؛
- ❖ حرية الإقامة والتنقل؛
- ❖ الحق في وحدة الأسرة والحق في التعليم؛
- ❖ الحق في الشخصية القانونية؛
- ❖ حرية الفكر وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع.

50- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الرجوع إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي للحصول على مساعدة في تطبيق القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان على الحالة المحددة للمشردين داخليا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستفادة مما أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تعليقات على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تعليقات وردت في الجزء السابق فيما يتعلق باللاجئين.

واو-التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والوكالات المعنية الأخرى

51- قبل زيارة مخيم للاجئين أو المشردين داخليا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان مقابلة العاملين في المنظمات الدولية والمحلية المعنية الأخرى التي تعمل بالنيابة عن أفراد المخيم. وهناك سببان جوهريان لإجراء اتصالات منتظمة من هذا القبيل:

- ❖ أولا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تنسيق عملهم مع اللاجئين/ المشردين داخليا في المخيمات ومع موظفي المنظمات الأخرى من أجل كفالة عدم تضارب الجهود أو ازدواجيتها.
- ❖ وثانيا، يمكن للمنظمات "الشريكة" المحتملة أن تقدم مساعدة كبيرة لموظفي حقوق الإنسان سواء من خلال ما تتمتع به من خبرة متخصصة (تتصل مثلا بالصحة العامة أو التغذية أو قضايا التشرد) أو من خلال توفير معلومات حصلوا عليها من خلال الاتصال بأفراد المخيم عن حالة حقوق الإنسان.

52- وعلى سبيل المثال، قد يكون لدى **مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين** معلومات مفيدة عن الظروف في أحد المخيمات وطوعية العودة وإجراءات تقرير وضع اللاجئين في حالة معينة والمعايير التي تستخدمها لتقرير "تسهيل" أو عدم تسهيل عودة اللاجئين/ المشردين داخليا وهياكل الزعامة في مخيم ما، الخ.

53- وينبغي أن تحترم عملية الأمم المتحدة الميدانية العمل الهام الذي تؤديه المنظمات الشريكة التي يجب أن تحتفظ كل منها بمسؤوليتها المستقلة عن العمل في إطار ولاياتها المتميزة. وينبغي أن يكون الهدف النهائي الذي ترمي إليه أي منظمة دولية من وراء عمليات التدخل في مخيمات اللاجئين/ المشردين داخليا هو المساعدة على تحسين واحترام حالة حقوق الإنسان لأفراد المخيم. وينبغي أن ينصب التنسيق بين المنظمات على بلوغ هذه الغاية.

54- ويتطلب التنسيق الفعال تمتع موظفي حقوق الإنسان بفهم عميق لولاية الشركاء الرئيسيين وأنشطتهم التشغيلية. وعند العمل مع اللاجئين، وفي بعض الأحيان مع المشردين داخليا، تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بدور الشريك الرئيسي في عملية حقوق الإنسان.

زاي-جمع المعلومات الأساسية

55- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان *الإعداد لزيارة* مخيم عن طريق جمع المعلومات الأساسية عن:

- تاريخ المخيم (منذ إنشائه وحتى الوقت الراهن).
- الوزارات والوكالات، الخ المسؤولة عن إدارة المخيم أو تقاسم إدارته.
- طبيعة برامج المساعدة (مثل المياه والصحة والتغذية والإصحاح والغذاء والمأوى والأدوات والبذور والمدخلات الزراعية الأخرى والخدمات الاجتماعية والمجتمعية والتعليم وتحقيق الدخل، الخ).
- ديمغرافية المخيم والخلفية الإثنية والوفيات والأمراض والأطفال في مراكز التغذية المكثفة، الخ.
- القضايا الأخرى المقررة وفقا لأهداف عملية حقوق الإنسان.

56- وقد تشمل بعض مصادر المعلومات الرئيسية ما يلي:

- تقارير الحالة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (التي قد تصدر شهريا أو يزداد تواتر إصدارها في حالات الطوارئ) والاجتماعات مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلد.
- التقارير والإحصاءات الحكومية ، فضلا عن إجراء مقابلات مع المسؤولين الحكوميين.
- تقارير المنظمات غير الحكومية واللقاءات مع موظفي المنظمات غير الحكومية في البلد.

حاء-زيارة المخيم: تحديد الأفراد وإجراء مقابلات معهم

57- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان مقابلة سلطات المخيم مع بداية الزيارة وعند الانتهاء منها. وفي كثير من الأحيان، توفر سلطات المخيم المحلية للزائرين من المجتمع الدولي جولة قياسية في المخيم. ومن الممكن أن يرافق أحد الموظفين هذه السلطات في هذه الزيارة الرسمية بينما يقوم آخرون بإجراء مقابلات مع بعض أفراد المخيم. وكما جاء أعلاه، ينبغي الانتباه باستمرار إلى أمن الأشخاص الذين يعيشون في المخيم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يعرضوا بأي حال من الأحوال أي شخص لخطر من خلال أسئلتهم أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال.

58- وبالنظر إلى قضية الأمن، فان أحد التحديات التي تواجه زيارة مخيم هي إمكانية الوصول إلى الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو الذين يمكنهم توفير معلومات مفيدة عن حالة حقوق الإنسان. ولا يمكن تحديد منهجية عامة للقيام بهذا العمل. ويجب على موظفي حقوق الإنسان الاعتماد على فهمهم للحالة العامة وأي معلومات محددة متاحة لهم وحساسيتهم الخاصة للحالة الدقيقة التي يرغبون في أن تتم فيها المقابلات مع اللاجئين/المشردين داخليا. ولابد وأن يكون من الممكن الشعور بمدى ارتياح الأفراد لتقديمهم المعلومات عند مقابلتهم وما إن كانوا يشعرون أو لا يشعرون بالأمان أثناء قيامهم بذلك. واللاجئ/المشرد داخليا هو في العادة أفضل شخص يمكنه تقييم أمنه. وتنطبق أيضا المبادئ الواردة في **الفصل الثامن**: **"إجراء المقابلات"** بشأن أمن الأشخاص الذين يتصلون بموظفي حقوق الإنسان على المقابلات وجمع المعلومات في المخيمات.

59- وعند التماس معلومات عامة، ينبغي ألا يعتمد موظفو حقوق الإنسان اعتمادا كاملا على مقترحات من ممثلي اللاجئين/المشردين داخليا بشأن اختيار الأفراد الذين يتم إجراء مقابلات معهم، ولاسيما إذا كان الهدف من الرصد هو التحقيق في وقوع انتهاكات أو في الأحوال داخل المخيم. فقد يكون للممثلين جدول أعمال سياسي أو غير سياسي خاص بهم وقد يختارون لاجئين أو مشردين داخليا على هذا الأساس. وبينما من المفيد إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين يقترحهم الممثلون، ينبغي تحديد اللاجئين أو المشردين داخليا الآخرين بأساليب مثل:

- الاستقصاء العشوائي لعينات من أسر اللاجئين/المشردين داخليا: اختيار عدة قطاعات (أو أحياء سكنية) داخل المخيم وإجراء مقابلة مع أسرة من كل عشر أو عشرين أسرة.
- استقصاء عينات من الأحياء السكنية أو الأسر المختارة داخل المخيم (يتم اختيارها على أساس ديانة اللاجئين/ المشردين داخليا أو الفئة الإثنية أو تاريخ الوصول، الخ).
- مقابلات عشوائية عند مصادر الماء.

- ❖ مقابلات عشوائية أثناء توزيع الغذاء.
- ❖ مقابلات عشوائية في منطقة السوق بالمخيم.
- ❖ مقابلات عشوائية في عيادة المخيم ومركز التغذية المكثف (الذي قد يتيح إمكانية الوصول إلى أشد الأسر ضعفا).
- ❖ مقابلات عند نقطة التسجيل (حيث يفترض تسجيل اللاجئين/المشردين داخليا الوافدين حديثا)
- ❖ مقابلات مع الأشخاص الرئيسيين، مثل ممثلي المخيم والمعلمين والممرضات وتجار السوق واللاجئين/المشردين داخليا العاملين مع المنظمات غير الحكومية واللاجئين/المشردين داخليا المسؤولين عن توزيع الغذاء، الخ.

60- ولمزيد من المعلومات عن إجراء المقابلات ، أنظر **الفصل الثامن**: **"إجراء المقابلات."**

61- وهناك صعوبات خاصة في جمع معلومات موثوقة من المقابلات مع اللاجئين والمشردين. فحالة الضعف الشديد الذي يعاني منه اللاجئون والمشردون داخليا قد تفرض عليهم ضغوطا تدفعهم إلى المبالغة في تصوير حقيقة الانتهاكات التي وقعت لهم أو التي شاهدوها أو قد تدفعهم إلى المبالغة في إخفائها.

62- ومثال ذلك أن اللاجئين/ المشردين داخليا قد يبالغون في تصوير المشاكل التي تعرضوا لها اعتقاداً منهم أن ذلك سيزيد من فرصة حصولهم على المساعدة الإنسانية أو "وضع اللاجئ". والواقع فيما يبدو أنه كلما ازداد اعتماد اللاجئين أو المشردين داخليا على عناصر من خارج المخيم كلما ازدادت نزعتهم إلى المبالغة في تصوير محنتهم، ولاسيما فيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بمواردهم.[5] وقد يقل نزوع اللاجئين والمشردين داخليا إلى المبالغة إذا استطاع موظف حقوق الإنسان أن يقنعهم أن المعلومات لن تستخدم لتحديد مستويات المعونة أو لتقديم أي إغاثة أخرى.

63- على أن اللاجئين/المشردين داخليا قد يصورون ما تعرضوا له أو ما شاهدوه من انتهاكات حقوق الإنسان على نحو أخف مما تقتضيه الحقيقة خوفا من التعرض لمزيد من الاضطهاد. ومرة أخرى، يتعين على موظف حقوق الإنسان أن يقيم بدقة المعلومات التي يتم الحصول عليها.

طاء- رصد الأوضاع في المخيم

64- قد يؤدي موظفو حقوق الإنسان دورا في رصد الظروف داخل مخيمات اللاجئين أو المشردين داخليا، وذلك تبعا لولاية وموارد عملية حقوق الإنسان وتبعا للتواجد والدور الذي تؤديه منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل مفوضية شئون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويستخدم مصطلح "الأوضاع" هنا بمعناه الواسع، ويمكن أن يشير إلى

[5] Gaim Kibreab, *The Sudan, From Subsistence to Wage Labor: Refugee Settlements in the Central and Eastern Regions* 24 (1990).

الأوضاع المادية (مثل المأوى والغذاء وتسهيلات الصحة) أو الأوضاع المتصلة بمعاملة سكان المخيم (مثل احترام حقوق حرية التنقل وحرية التعبير والأمن الشخصي).

1-نظم التوزيع

65- ينبغي أن يبدأ الموظفون *بالتحقق من أن الاحتياجات المادية الأساسية لشاغلي المخيم يتم الوفاء بها بدون تأخير*.ويستطيع سكان المخيم من آن إلى آخر توفير احتياجاتهم الخاصة. ومع ذلك، فهم يعتمدون في أكثر الأحيان على مختلف أشكال المساعدة. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بوضع سلسلة من المواصفات القياسية لبعض بنود الإغاثة العامة.[6] ولابد من وجود نظام فعال للسيطرة على مستويات المخزون من إمدادات الإغاثة، وهو نظام ينبغي أيضا أن يضمن الإمدادات ويحول دون ضياعها.

66- وحيثما تضيق فرصة حصول سكان المخيم على الغذاء والبذور والأدوات والكساء والأدوية وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية، تصبح إمدادات هذه البنود بالغة الأهمية. ويمارس الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يسيطرون على التوزيع نفوذا وسلطة كبيرين. وبينما تتسم كثير من نظم التوزيع بالإنصاف، تقوم نظم أخرى بتحويل الموارد على أساس المدفوعات أو طبقا لسياسة تقوم على التمييز ضد مجموعات معينة من سكان المخيم. وقد يتم أي تحويل للموارد على يد أفراد من سكان المخيم أو على يد السلطات المحلية أو بالاشتراك بينهما.

67- وتحديد سوء توزيع الموارد و الحيلولة دون وقوعه قد يتسم بصعوبة بالغة وقد يزج بالعاملين الإنسانيين في قضايا سياسية وأمنية خطيرة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، حيثما أمكن، كفالة توزيع جميع الإمدادات على نحو منصف حتى يمكن لجميع من في المخيم الحصول على *الغذاء والكساء*، الخ. وينبغي الالتفات بصفة خاصة إلى الفئات الضعيفة من بين سكان المخيم، ومنهم الأقليات وكبار السن والمرضى والنساء والأطفال (أنظر أدناه).

68- وينبغي أن يتاح للمقيمين في المخيم إمكانية الحصول على إمدادات كافية من الغذاء المناسب. وسوف يتعين قيام العاملين المتخصصين بتقييم المتطلبات الغذائية، وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بالحاجة إلى توازن غذائي وأن يكونوا على علم بالأعراض الرئيسية لسوء التغذية حتى يمكنهم التعرف على المشاكل عند ظهورها.

2- موقع المخيم المادي وطبيعته

69- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذي يقومون بإجراء زيارة إلى أحد المخيمات أن يقرروا ما إن كان الموقع ملائما *وجيد التخطيط بحيث يوفر مأوى مناسبا لشاغليه*. وينبغي

[6] نفس المرجع السابق، صفحة 47.

ألا يكون المخيم مكتظا بالسكان. وينبغي توفر تسهيلات إصحاح ملائمة, وينبغي أن يوفر المأوى الحماية من العوامل الجوية، ومكانا يصلح للمعيشة، والخصوصية، والأمن المادي.

70- ولابد من وجود عملية تشاور مع ممثلي المشردين بشأن موقع وخطط المخيم. وفيما يلي المعايير التي تعد من بين أهم المؤشرات:

- ❖ إمدادات الماء: لابد من وجود مقدار كاف من الماء الصالح للشرب على مدار العام.
- ❖ التضاريس والصرف: ينبغي أن يقع المخيم فوق مستوى الفيضان، ويفضل إقامته فوق منحدر خفيف. وينبغي أن يكون فوق مستوى الماء كحد أدني.
- ❖ منطقة سطحية ملائمة: يجب أن يتيح الموقع للمشردين داخليا/ اللاجئين حيزا كافيا صالحا للاستخدام. وتوصي منظمة الصحة العالمية بأن يكون لكل فرد 30 مترا مربعا كحد أدنى بالإضافة إلى الأرض اللازمة للأنشطة المجتمعية والزراعية والأنشطة المرتبطة بتربية الحيوانات.
- ❖ الأمن والحماية: ينبغي أن يكون المخيم بعيدا عن الحدود والأهداف العسكرية المحتملة.
- ❖ إمكانية الوصول: ينبغي أن يكون المخيم قريبا من خطوط الاتصالات ومصادر الإمدادات الضرورية.
- ❖ الظروف البيئية: ينبغي أن تكون المنطقة خالية من المخاطر البيئية الرئيسية. وينبغي النظر قدر الإمكان في الظروف المناخية الملائمة.
- ❖ حالة التربة: ينبغي أن تسمح التربة بامتصاص الماء والاحتفاظ بالمخلفات البشرية. وفي الأماكن المنفصلة عن مرافق الإصحاح، ينبغي أن تكون التربة مناسبة لزراعة الخضراوات والزراعة على نطاق ضيق.
- ❖ النبات: ينبغي أن يتمتع الموقع بغطاء أرضي مناسب. وإذا كان يجب استعمال الخشب كوقود للطهي، فينبغي عدم الحصول عليه من الأشجار القائمة في الموقع.
- ❖ حقوق الأراضي: ينبغي أن تكون أراضي المخيم معفاة من حق الأشخاص الآخرين في التملك أو الاستخدام نظرا للاستياء المحلي الذي قد ينشأ عن النزاعات بشأن الأراضي.[7]

71- وتأتي هذه القائمة فقط على سبيل الإيضاح. وهناك اعتبارات مختلفة كثيرة تحتاج إلى أن تؤخذ في الحسبان عند إقامة مخيم وينبغي مشاركة العاملين من ذوي الخبرة المتخصصة (الزراعية والخبرة في المياه والإصحاح، الخ).

3- تسهيلات الصحة

[7] نفس المرجع السابق، الصفحات 58-60.

72- وينبغي أيضا لموظفي حقوق الإنسان تكريس انتباههم إلى *صحة* المقيمين في المخيم، بما في ذلك خدمات الإصحاح والصحة. وينبغي توفير الرعاية الصحية الأولية مع التشديد على الرعاية الوقائية في المخيم. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بالرعاية الصحية المقدمة إلى الأمهات والأطفال. وينبغي بصفة خاصة توفر تحصينات الأطفال. وينبغي إحالة المشاكل الصحية الأكثر خطورة إلى مرفق العلاج الملائم. وينبغي توفير التثقيف بشأن الصحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تطبيق خطة لمكافحة الأمراض من أجل الحيلولة دون تفشي الأمراض المعدية والسيطرة عليها وعلاجها. وقد يفحص موظف حقوق الإنسان سجلات الصحة في المخيم لمعرفة أي ارتفاع في معدلات الوفيات والمَرَضيّة والأمراض المعدية الرئيسية، الخ.

4- الجماعات الضعيفة ومشاكل الاعتداء الجنسي

73- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان بحث كيفية حماية *أمن* الأشخاص في المخيم. وتتصل هذه القضية بصفة خاصة بالنساء والفتيات اللاجئات/المشردات اللاتي قد يتعرضن للعنف- بما في ذلك العنف الجنسي- واللاتي لابد لموظفي حقوق الإنسان من الاهتمام بصفة خاصة بأمنهن. أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، العنف الجنسي ضد اللاجئين، خطوط توجيهية بشأن المنع والاستجابة. (1995)، بما في ذلك المواد عن مخاطر الأمن المحتملة، فضلا عن أساليب الانتصاف الممكنة.

74- وتشمل بعض الأساليب التشاور بحرص مع النساء المعرضات للخطر، وتحسين الإضاءة أو الدوريات الليلية في المناطق الخطرة، ودقة إعادة تحديد موقع المياه والمراحيض والنفايات وغير ذلك من التسهيلات، واتخاذ تدابير لتقليل المخاطر التي تتعرض لها النساء أثناء حصولهن على الغذاء وأخشاب التدفئة وما شابه ذلك، ونقل تسهيلات النوم (ولاسيما بالنسبة للنساء اللاتي يعشن بمفردهم أو اللاتي يرأسن أسرهن)، وتركيب أسوار أو غير ذلك من الحواجز الوقائية.

75- وهناك بعض جماعات اللاجئين/ المشردين داخليا الذين يتعرضون للخطر لأسباب أخرى. ومثال ذلك أن النساء الحوامل أو اللاتي يرضعن أطفالهن ويعانين من سوء التغذية يتعرضن لأشد مخاطر[8] سوء التغذية. وسوف يحتجن إلى الحصول بصورة منتظمة على غذاء مرتفع الجودة. ويعاني أيضا أفراد المخيم المعوقون من ظروف معاكسة شديدة وكذلك الأطفال الذين لا مرافق لهم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التعرف على الجماعات المستضعفة وعلى جوانب الاستضعاف لديهم ولفت انتباه السلطات المحلية أو منظمات المعونة.

5- المساعدة النفسية والرفاه الاجتماعي

[8] أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، *الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئات*، صفحة 49 وأماكن متفرقة (1991).

76- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من تلبية احتياجات المشردين داخليا/ اللاجئين إلى *خدمة الرفاه الاجتماعي*. ونظرا للمشاكل الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تسببها أو تفاقمها صدمة التشرد أو اللجوء، فمن الضروري توفير خدمة رفاه اجتماعي للتعرف على مشاكل اللاجئين أو المشردين داخليا وعلاجها. وينبغي أن يتسم أي برنامج للرفاه الاجتماعي بحساسية ثقافية. ومن الناحية المثالية، ينبغي قدر الإمكان أن يتولى أفراد من مجتمع اللاجئين/ المشردين داخليا تنظيم وإدارة برنامج الرفاه الاجتماعي.

6-إمكانية الحصول على التعليم

77- لكل طفل الحق في الحصول على *تعليم*. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ملاحظة ما إن كانت الاحتياجات التعليمية للأطفال في المخيم يتم الوفاء بها. وينبغي إتاحة التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني لجميع الأطفال في المخيم. وينبغي اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال الأكبر سنا، ولاسيما المراهقين، بما في ذلك التعليم الثانوي والمهني. وينبغي، قدر الإمكان، أن تتيح جميع تسهيلات التعليم للأطفال اتباع منهج دراسي مماثل للمنهج الدراسي الذي يتبعه الأطفال الآخرون في بلدهم أو منطقتهم الأصلية حتى لا تنشأ مشاكل في إعادة اندماجهم في نظام تعليمي طبيعي لدى عودتهم. وينبغي قدر الإمكان أن يتولى أفراد من مجتمع اللاجئين/المشردين داخليا تنظيم وإدارة الخدمات التعليمية.

ياء- خاتمة

78- بالإضافة إلى رصد بعض حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها، ينبغي أيضا أن ينصب تركيز موظفي حقوق الإنسان على الحالة الكلية للاجئين والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات- هل *تُحترم كرامتهم الإنسانية*؟ وبالنسبة لكثير من المشردين، فإن أشد ما يحزنهم ليس فقط انتهاكات حقوق الإنسان الفردية التي تعرضوا لها، وإنما أيضا البيئة العامة التي قد يشعرون فيها بعدم مراعاة قيمتهم الأساسية كبشر. ويمكن لحالة التشرد أن تولد صدمة شديدة، ومن الأساسي أن يحتفظ العاملون في مجال حقوق الإنسان بهذه النظرة العامة على حالة السكان المشردين في المخيمات وأن يبذلوا قصارى جهدهم للحيلولة دون حدوث حالة تنتقص من إنسانية المشردين وكرامتهم الأساسية.

التذييل 1 للفصل العاشر

مقدمة مختصرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين[9]

أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بقرار للجمعية العامة مؤرخ في 14 ديسمبر / كانون الأول 1950 وبدأت المنظمة عملها في 1 يناير/كانون الثاني 1951. وكانت ولاية المفوضية في أول أمرها محددة بثلاث سنوات وأنشئت بالتوازي مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك بهدف مساعدة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين قبل عام 1951. وفي عام 1976 أضيف بروتوكول إلى الاتفاقية ليزيل الحد الزمني وما زالت أحاكمه سارية اليوم. وقامت الجمعية العامة بتجديد ولاية المفوضية تباعا (لمدد تمتد إلى همس سنوات) مع توالي ظهور أزمات اللاجئين. ومن المقرر أن تنتهي الولاية الحالية في نهاية عام 1998. ويقع المكتب الرئيسي للمفوضية في جنيف ولكنه يدير زهاء 200 مكتب إقليمي في جميع أرجاء العالم.

1- ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

ترد الولاية في النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين. والوظيفة الأساسية للمفوضية هو *توفير حماية دولية للاجئين* الذين لم يعد في استطاعتهم الاستظلال بحماية حكوماتهم، *والتماس حلول دائمة* لمشاكلهم عن طريق تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة في جو من *الأمان والكرامة*. وليس لعمل المفوض السامي "أية سمة سياسية"، بل هو عمل "إنساني واجتماعي."

ويخول النظام الأساسي للمفوضية صلاحية توفير الحماية والمساعدة للاجئين، أي إلى أي شخص يوجد "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد..."

واتسع نطاق عمل المفوضية مع اتساع تعريف "اللاجئ" في عدد من الصكوك الدولية بمرور السنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي المفوضية دورا متزايدا في الحالات التي تنطوي على مشردين داخليا. والمفوضية، في نظامها الأساسي، ليست لها ولاية لتقديم مساعدة إلى الأشخاص الذين يندرجون تحت هذه الفئة. على أن الجمعية العامة والأمين العام قد طلبا إلى المنظمة في مناسبات عديدة الاستعانة بخبرتها ومواردها لمساعدة الأشخاص الذين هم بالفعل "لاجئون داخل بلدهم الأصلي".

---

[9] تستند في معظمها إلى كتيب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين المعنون *الإعادة الطوعية: الحماية الدولية* (1996).

واتسع دور المفوضية أكثر بتفسير ولايتها بأنه التزام بالتماس "حلول دائمة." وتضطلع الوكالة بأنشطة في بلد المنشأ الغرض منها تهيئة أوضاع مفضية إلى عودة اللاجئين، وغير ذلك من الأنشطة التي تشمل "رصد العائدين." وترمي أنشطة المفوضية في بلد المنشأ إلى تشجيع ودعم عملية العودة حتى تكون عودة دائمة.

على أن حماية اللاجئين ومساعدتهم هي الوظائف الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وفي هذا السياق، تنفذ المنظمة أنشطة كثيرة. ومن بين تلك المهام توفير الغذاء والمأوى والخدمات الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي وأنشطة تحقيق الدخل.

وحددت المفوضية أنشطتها باعتبارها تندرج ضمن أربعة أشكال رئيسية من المساعدة، هي : (1) عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ و (2) الرعاية والإعاشة" الطويلة الأجل للاجئين الذين يرتقبون حلا لحالتهم (3) برامج التوطين المحلية للمساعدة على استيعاب اللاجئين في بلد اللجوء و (4) برامج الإعادة إلى الوطن لمساعدة اللاجئين على العودة إلى بلدان المنشأ.

2- دور مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في إعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى الوطن

تقيم المفوضية لنفسها دائما مكتبا واحدا على الأقل في بلد اللجوء ومكتبا آخر في بلد المنشأ. ومن ثم تتم تجري أنشطة المفوضية أثناء عملية الإعادة إلى الوطن على جانبي الحدود.

أ- و "تعزيز الحلول" هو التسمية التي تطلق على جهود المفوضية الرامية إلى التصدي للمشاكل المفضية إلى حركة اللاجئين. وهكذا تتركز هذه الجهود في بلد المنشأ ويتم الشروع فيها قبل البدء في عملية الإعادة إلى الوطن. ويشمل تعزيز الحلول إقامة حوار وطني وإقليمي ودولي لمناقشة الحالة. كما قد يشمل إجراء مفاوضات مع أطراف النزاع بغية إثارة مسألة احتياجات اللاجئين. وترى المفوضية أن الإعادة إلى الوطن لا يمكن أن تنجح طالما ظلت الأوضاع التي أفضت إلى التشرد قائمة.

ب- تعزيز الإعادة إلى الوطن

و"تعزيز الإعادة إلى الوطن" هو المصطلح الذي يصف دور المفوضية الفعال في تشجيع الإعادة إلى الوطن. وبمجرد بلوغ الحد الأدنى من الظروف المطلوبة في بلد المنشأ، تبدأ المفوضية في تعزيز الإعادة إلى الوطن. وقد ينظم موظفو المفوضية الميدانيين حملات إعلامية لتوعية اللاجئين(أو المشردين داخليا) بالحالة المتغيرة في بلدهم الأصلي أو منطقتاهم الأصلية وبأي اتفاقات سلام أو غيرها من الاتفاقات التي تم إبرامها. ويساعد الموظفون في مخيمات المشردين على المشاركة عملية الإعادة إلى الوطن عن طريق تسجيل الأشخاص الذين يقررون العودة وإسداء أي مشورة ملائمة ورصد الأمن القانوني والبدني والمادي للعائدين.

ج- تسهيل الإعادة إلى الوطن

تستعمل المفوضية مصطلح " التسهيل" في صدد الإشارة إلى ما ستقدمه من مساعدة إلى المشردين الراغبين في العودة إلى الوطن حتى وإن رأى موظفو المفوضية أن الظروف الدنيا اللازمة في بلد المنشأ أو منطقة المنشأ لم تتحقق. وعندما يقرر اللاجئون العودة إلى الوطن بمحض اختيارهم، تقوم المفوضية في كثير من الأحيان بتزويدهم بالمساعدة (مثل النقل والمعلومات عن الأوضاع في بلد المنشأ) ولكنها في الواقع لن " تشجع" العودة.

3- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في بلد المنشأ

بخلاف الجهود التي يتم بذلها في بلد المنشأ باعتبارها جزءا من "الحلول الممكنة"، تضطلع المفوضية بعدد من مختلف المبادرات:

أ- رصد العائدين

الهدف من قيام موظفي الحماية التابعين للمفوضية برصد العائدين هو كفالة نجاح العائدين في العودة إلى الاندماج في مجتمعاتهم المحلية. وتستمد المفوضية سلطة تنفيذ رصد العائدين من التزام ولايتها بالتماس "حلول دائمة."

وينصب اهتمام موظفي الحماية القائمين برصد وصول العائدين وإعادة اندماجهم على مدى قدرة العائدين على التمتع باحترام لحقوق الإنسان الخاصة بهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في المجتمع. وهكذا فان معيار القانون الإنساني الدولي الذي ترصده المفوضية هو معيار "عدم التمييز." وفي هذا السياق الكلي لعدم التمييز قد يشدد موظفو الحماية تشديدا خاصا على إمكانية وصول العائدين إلى الأراضي الزراعية والسكنية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان مشاكل للعائدين.

ب- العائدات

تولي المفوضية أثناء عملية الرصد انتباها خاصا إلى الجماعات الضعيفة وإلى العائدات على وجه الخصوص. وتنصب الجهود على الرصد وعلى توفير احتياجات العائدات من النواحي التالية: النساء اللاتي يرأسن أسرهن والسلامة البدنية والمشاركة في عمليات صنع القرار والوصول إلى المعونة وغيرها من أشكال المساعدة والنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وسيكون لدى المفوضية في العادة موظفون متخصصون في توفير المساعدة للعائدات.

ج- احترام القانون الوطني

ستتولى المفوضية في كثير من الأحيان أنشطة الغرض منها تعزيز احترام القانون الوطني في بلد المنشأ، بما في ذلك بناء قدرات المؤسسات القانونية الوطنية وتدريب الشرطة

والهيئة القضائية، الخ. وفيما يتعلق تحديدا بالعائدات، قد يسدي موظفو المفوضية النصح لهن، بل وقد يتدخلون في العملية القانونية الوطنية لصالحهن.

د- حقوق الإنسان

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان العامة، سيقوم موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالمشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وسيتعاونون في كثير من الأحيان مع المنظمات الأخرى التي تؤلف هيكلا لحقوق الإنسان داخل بلد المنشأ.

4- التعاون مع المنظمات الأخرى

مع تزايد عدد اللاجئين في العالم، تزايد إدراك المفوضية لضرورة العمل مع المنظمات الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ومثال ذلك أن المفوضية تسند في بعض مخيمات اللاجئين الكبيرة مسؤوليات معينة ومتخصصة لعدد من مختلف المنظمات غير الحكومية. ومن هنا مثلا قد تضطلع إحدى المنظمات غير الحكومية بالعمل الطبي وتقوم منظمة غير حكومية أخرى بإنشاء المراحيض وتتولى منظمة ثالثة المسؤولية عن إمدادات المياه. وتتولى المفوضية الإشراف على هذه الأنشطة.

5- التمويل

يتم تمويل أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين تمويلا كاملا تقريبا عن طريق المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وقد تجاوزت ميزانية المفوضية بليون دولار أمريكي في العام منذ عام 1992.[10]

[10] في تكييف هذا الدليل لعمليات محددة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية، ينبغي تكميل هذا التذييل بفقرة تتضمن معلومات عن ***أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في المنطقة***. وينبغي أن تجمع العملية معلومات عن أنشطة المفوضية في المنطقة وبخاصة في موقع المكاتب الميدانية للمفوضية. وينبغي حيثما أمكن أن تشمل هذه المعلومات أسماء وأرقام هواتف موظفي المفوضية الذي قد يتصل بهم موظفو حقوق الإنسان كل في منطقته. وينبغي نشر هذه التفاصيل في جميع المكاتب المحلية لعملية حقوق الإنسان الميدانية.

التذييل 2 للفصل العاشر

مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخليًا

مقدمة : النطاق والغرض

1 - تتناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات المحددة للمشردين داخليًا فى جميع أنحاء العالم . وهي تعيِّن الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء العودة أو الاستيطان وإعادة الإدماج .

2 - ولغرض هذه المبادئ ، يقصد بالمشردين أو مجموعات المشردين داخليًا الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادى آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدًا دوليا معترفا به من حدود دولة .

3 - وهذه المبادئ تعكس وتتمشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي . وهي توفر التوجيه لما يلي :

أ - ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا في اضطلاعه بولايته .
ب - الدول عندما تواجه ظاهرة التشرد الداخلي ؛
ج - سائر السلطات والمجموعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخليًا ؛
د - والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فى تناولها التشرد الداخلي.

4 - وينبغي أن تنشر وتطبق هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الأول – مبادئ عامة

المبدأ 1

1 - يتمتع المشردون داخليا ، في كنف المساواة الكاملة ، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي . ولا ينبغي التمييز ضدهم في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات على أساس أنهم مشردون داخليا .

2 - هذه المبادئ لا تمس المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ولا سيما فيما يتصل بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

المبدأ 2

1 ـ تتقيد بهذه المبادئ كافة السلطات والمجموعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني وتطبق دون أي تمييز مضر . ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو مجموعات أو أشخاص يعنيهم الأمر .

2 ـ لا تفسر هذه المبادئ على أنها تقيد أو تعدل أو تعوق أحكام أي صك من صكوك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي . ولا تمس هذه المبادئ ، خاصة ، بالحق في التماس اللجوء في البلدان الأخرى والتمتع به .

المبدأ 3

1 ـ على عاتق السلطات الوطنية واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية في نطاق ولايتها القضائية .

2 ـ للمشردين داخليا حق التماس وتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات . ولا ينبغي اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلبًا كهذا .

المبدأ 4

1 ـ تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر .

2 ـ يحق لبعض المشردين داخليًا ، مثل الأطفال ولا سيما القاصرين الذين لا مرافق لهم والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال والإناث اللائي يعلن أسرًا والمعوقين وكبار السن ، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أوضاعهم والمعالجة التي تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة .

الفرع الثاني – مبادئ تتصل بالحماية من التشرد

المبدأ 5

يجب على كافة السلطات والجهات الدولية الفاعلة أن تحترم وتكفل الاحترام لواجباتها بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي ، في كافة الظروف حتى تتجنب وتمنع الأوضاع التي من شأنها أن تفضي لتشرد الأشخاص .

المبدأ 6

1 ـ يجب أن يكون لكل إنسان الحق في أن يحمى من التشريد التعسفي من مسكنه أو من مكان إقامته العادي .

2 ـ وحظر التشريد التعسفي يشمل التشريد :

أ ـ عندما يرتكز على سياسات الفصل العنصري ، أو "التطهير العرقي" أو الممارسات المماثلة الهادفة إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين أو الناتجة عن ذلك التغيير ؛

ب ـ في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن الأشخاص المعنيين أو تحتّمه أسباب عسكرية ؛

ج ـ في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصالح عامة ملزمة وغالبة ؛

د ـ في حالات الكوارث ما لم تتطلب سلامة وصحة الأشخاص المتضررين جلاءهم ؛

هـ ـ وعندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية .

3 ـ لا ينبغي للتشرد أن يدوم مدة أطول مما تقتضيه الظروف .

المبدأ 7

1 ـ يجب على السلطات المعنية ، قبل اتخاذ أي قرار يشترط تشريد أشخاص ، أن تؤمن استكشاف كافة البدائل الممكنة لتجنب تشريدهم بالمرة وحيثما لا تتوفر هذه البدائل يجب اتخاذ كافة التدابير للتقليل من التشريد ومن أضراره .

2 ـ يجب على السلطات التي تقوم بمثل هذا التشريد أن تؤمن ، إلى الحد العملي الأقصى ، المأوى المناسب للأشخاص المهجرين وأن يجرى ذلك التهجير في ظروف مقبولة تكفل السلامة والغذاء والصحة ولإصحاح وعدم تشتيت أفراد العائلة الواحدة .

3 ـ إذا حدث التشريد في حالات غير حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والكوارث وجب التقيد بالضمانات التالي ذكرها :

أ ـ يجب اتخاذ قرار محدد من قبل سلطات الدولة المخولة قانونا للأمر باتخاذ تلك التدابير ؛

ب ـ يجب أن تتخذ التدابير الملائمة لكي يكفل للأشخاص الذين سيشردون الإحاطة التامة علما بأسباب وإجراءات تشريدهم وبالتعويض وإعادة التوطين حيثما اقتضى الأمر ذلك ؛

ج ـ يجب السعي للحصول على الموافقة الحرة والمبينة على علم من جانب الأشخاص الذين سيشردون ؛

د ـ يجب على السلطات المعنية أن تسعى لإشراك كافة المتضررين ، ولا سيما النساء منهم ، في التخطيط لعملية إعادة التوطين وإدارتها ؛

هـ ـ يجب اتخاذ إجراءات تنفيذ القوانين ، حيثما اقتضى الأمر ذلك ، من قبل السلطات القانونية المختصة ؛

و ـ يجب أن يحترم الحق في سبيل للتظلم الفعال بما في ذلك إعادة النظر في تلك القرارات من قبل السلطات القضائية المختصة .

المبدأ 8

لا ينبغي أن تتم عملية التشريد بطريقة تنطوي على انتهاك لحقوق الأشخاص المتضررين في الحياة والكرامة والحرية والأمن .

المبدأ 9

على الدول واجب خاص بحماية الأشخاص المشردين من السكان المحليين والأقليات والفلاحين والرعاة وغير ذلك من المجموعات التي تعتمد بصورة خاصة على أراضيها وترتبط بها .

الفرع الثالث ـ مبادئ تتصل بالحماية أثناء التشريد

المبدأ 10

1 ـ لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة الواجب أن يحمى قانونًا . ولا ينبغي حرمان أي شخص تعسفًا من حياته . ويجب حماية الأشخاص المشردين داخليًا من الأمور الآتي ذكرها :

أ ـ الإبادة الجماعية ؛

ب ـ القتل ؛

ج - حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

د ـ حالات الاختفاء القسري بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز المجحود أو التهديد الذي يفضي إلى الموت .

ويحظر التهديد بارتكاب أى من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها .

2 ـ يجب أن تحظر في جميع الحالات الهجومات أو غير ذلك من أفعال العنف ضد المشردين داخليا الذين لم تعد لهم مشاركة في العمليات الحربية . ويجب أن يجمى المشردون داخليا بوجه خاص مما يلي :

أ ـ الهجومات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف ، بما في ذلك خلق مناطق يسمح فيها بشن هجومات على المدنيين؛

ب ـ التجويع كطريقة للقتال ؛

ج ـ استخدام المشردين داخليا كدرع يحمي أهدافا عسكرية من الهجوم أو كدرع يحمي من العمليات العسكرية أو يساعد عليها أو يعوقها ؛

د ـ الهجومات التي تشن ضد مخيماتهم أو مستوطناتهم ؛

و ـ واستخدام الألغام المضادة للأفراد .

المبدأ 11

1 ـ لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية .

2 ـ يجب أن يحمى الأشخاص المشردون داخليا ، سواء قيِّدت حريتهم أم لم تقيِّد ، مما يلي :

أ ـ الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، وغير ذلك من التعديات على كرامتهم الشخصية مثل أفعال العنف الموجهة ضد جنس من الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال التعدي المخل بالآداب ؛
ب ـ الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي والاستغلال الجنسي وسخرة الأطفال ؛
ج ـ وأفعال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخليا .

يجب أن يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة الذكر أو التحريض على ارتكابها .

المبدأ 12

1 ـ لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه . ولا ينبغى تعريض أن شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين .

2 ـ ليتسنى إعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخليًا لا ينبغي اعتقالهم أو احتجازهم في مخيم . وإذا ما تبين في الظروف الاستثنائية أن هذا الاعتقال أو الاحتجاز ضروري فلا ينبغي أن يمتد مدة أطول من الظروف التي تقتضيه .

3 ـ يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من الاعتقال والاحتجاز العشوائيين نتيجة لتهجيرهم .

4 ـ لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون رهائن .

المبدأ 13

1 ـ لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يجنِّد الأطفال المشردون ولا يقتضى منهم أو يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال الحربية .

2 ـ يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من الممارسات التمييزية المتمثلة في تجنيدهم في أي قوات أو مجموعات مسلحة نتيجة لتشريدهم . ويجب بصورة خاصة أن تمنع في كافة الأحوال أي ممارسات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تجبر على الامتثال لذلك التجنيد أو تعاقب عدم الامتثال له .

المبدأ 14

1 ـ لكل مشرد داخليا الحق في الحرية والحركة والحق في اختيار مكان إقامته .

2 ـ يحق بوجه خاص للمشرد داخليا أن يتنقل بحرية داخل المخيمات أو غير ذلك من المستوطنات وخارجها .

المبدأ 15

يكون للمشردين داخليا ما يلي :

أ ـ الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد ؛

ب ـ الحق في مغادرة بلدهم ؛

ج ـ الحق في التماس اللجوء في بلد آخر ؛

د ـ الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/ أو صحتهم معرضة للخطر أو الاستيطان في ذلك المكان .

المبدأ 16

1 ـ لكافة المشردين داخليًا الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم .

2 ـ يجب على السلطات المعنية أن تسعى إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا الذين يبلغ بأنهم مفقودون وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تقوم بهذه المهمة . ويجب عليها أن تعلم أقرب الأشخاص إليهم بالتقدم الحاصل في التحقيق الذي يجري وإبلاغهم بأي نتيجة يتم التوصل إليها .

3 ـ يجب على السلطات المعنية أن تسعى لنقل جثمان من يتوفى من المشردين داخليا وأن تتعرف على هويتهم وتمنع تجريدهم من ممتلكاتهم أو التمثيل بهم وأن تسهل عودة الجثمان إلى أقرب الناس من المتوفى أو أن تتكفل بالدفن في كنف الاحترام .

4 ـ يجب أن تحمى وتحترم في كافة الظروف مقابر المشردين داخليا . وينبغي أن يمنح حق زيارة مقابرهم لأقرباء من يتوفى منهم .

المبدأ 17

1 ـ لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية .

2 ـ ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخليا يجب أن يمكّن من يرغب منهم في البقاء مجتمعين من أن يبقوا كذلك .

3 ـ ينبغي أن يتم بأسرع ما يمكن لمّ شمل الأسر التي يشتت شملها بسبب التشريد ويجب أن تتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بجمع شمل هذه الأسر خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال . ويجب على السلطات المسؤولة أن تسهِّل التحقيقات التي يجريها أفراد الأسر وتشجع العمل الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية القائمة بمهمة لم شمل الأسر وتتعاون مع هذه المنظمات .

4 ـ لأفراد الأسر المشردة داخليا التي قيِّدت حرياتها الشخصية بسبب الاعتقال أو الاحتجاز في مخيمات الحق في البقاء ملمومي الشمل .

المبدأ 18

1 ـ لكافة المشردين داخليا الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق .

2 ـ يجب على السلطات المختصة أن توفر ، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف وبدون تمييز ، للمشردين داخليا وتكفل لهم الوصول إلى ما يلي :

أ ـ الغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب ؛

ب ـ المأوى الأساسي والمسكن ؛

ج ـ اللباس الملائم ؛

د ـ الخدمات الطبية الأساسية والإصحاح .

3 ـ ينبغي أن تبذل جهود خاصة لكفالة مساهمة كاملة في التخطيط لهذه الإمدادات الأساسية وتوزيعها .

المبدأ 19

1 ـ يجب أن يتلقى جميع المشردين داخليا من الجرحى والمرضى فضلا عن المعوقين ، إلى الحد العملي الأكمل وبأقصى قدر ممكن من التأخير ، الرعاية والعناية الطبيتين اللتين تلزمانهم دون تمييز على أي أساس سوى الأسس الطبية . ويجب أن يتاح للمشردين الوصول ، عند الضرورة ، إلى الخدمات النفسية والاجتماعية .

2 ـ ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالحاجات الصحية للمرأة بما في ذلك وصول الأنثى إلى الجهات التي توفر الرعاية الصحية والخدمات الصحية من قبيل الرعاية الصحية التناسلية فضلا عن إسداء المشورة الملائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها .

3 ـ يتوجب إيلاء اهتمام خاص بوقاية المشردين داخليا من الأمراض المعدية بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

المبدأ 20

1 ـ لكل إنسان الحق في أن يعترف به في كل مكان شخصا مسؤولا أمام القانون .

2 ـ ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخليا يجب على السلطات المعنية أن تزودهم بكافة المستندات اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية ولممارستها مثل جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج . ويجب على السلطات ، بوجه خاص ، أن تسير إصدار مستندات جديدة أو تعويض المفقود من هذه المستندات في حالة التشريد دون فرض شروط غير معقولة من مثل اشتراط العودة إلى المنطقة التي يقيم فيها الشخص عادة بغية الحصول على هذه المستندات أو غيرها من المستندات المطلوبة .

3 ـ يجب أن يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الحصول على المستندات اللازمة ويجب أن يكون لهما الحق في الحصول على مثل هذه المستندات.

المبدأ 21

1 ـ لا ينبغي حرمان أي شخص تعسفا من أمواله وممتلكاته .

2 ـ يجب أن تحمى في جميع الأحوال أموال وممتلكات المشردين داخليًا وخاصة من الأفعال التالي ذكرها :
أ ـ النهب ؛

ب ـ الهجومات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف ؛

ج ـ استخدامهم درع في العمليات العسكرية أو أهدافا عسكرية ؛

د ـ تعريضهم للانتقام ؛

هـ ـ وهدم منازلهم أو مصادرتها كشكل من العقاب الجماعي .

3 ـ ينبغي توفير الحماية من الهدم ومن المصادرة التعسفية أو غير المشروعة ومن الاحتلال والاستخدام لكافة الأموال والممتلكات التي يتركها وراءهم المشردون داخليا .

المبدأ 22

1 ـ إن الأشخاص المشردين ، سواء كانوا يعيشون أو لا يعيشون في خيام، لا يجب التمييز ضدهم نتيجة لتشردهم في التمتع بالحقوق التالي ذكرها :

أ ـ الحق في حرية التفكير والوجدان والدين أو المعتقد والرأي والتعبير ؛

ب ـ الحق في حرية التماس فرص الاستخدام وفي ممارسة الأنشطة الاقتصادية ؛

ج ـ الحق في حرية تكوين الجمعيات والمساهمة على قدم من المساواة في تسيير الشؤون المحلية ؛

د ـ الحق في التصويب والمساهمة في تسيير الشؤون الحكومية والعامة بما في ذلك الحق في الوصول للوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق ؛

هـ ـ والحق في التخاطب باللغة التي يفهمونها .

المبدأ 23

1 ـ لكل إنسان الحق في التعليم .

2 ـ ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخليًا يجب على السلطات المعنية أن تكفل لهؤلاء الأشخاص وخاصة للأطفال المشردين ، تلقي التعليم الواجب أن يكون مجانا وإلزاميا في المستوى الابتدائي . وينبغي أن يحترم التعليم هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم .

3 ـ ينبغي بذل جهود خاصة من أجل أن تشارك النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم من المساواة في البرامج التعليمية .

4 ـ يجب أن توفّر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا وخاصة المراهقين والنساء سواء كانوا يعيشون أو لا يعيشون في خيام حالما تسمح بذلك الظروف .

الفرع الرابع – المبادئ المتصلة بالمساعدة الإنسانية

المبدأ 24

1 ـ يجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد ودون تمييز.

لا ينبغي تحويل وجهة المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخليا ، لا سيما تحويلها لأسباب سياسية أو عسكرية .

المبدأ 25

1 ـ يقع الواجب الأوَّلي والمسؤولية عن توفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا على عاتق السلطات الوطنية .

2 ـ للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفعالة المناسبة الحق في عرض خدماتها مساندة للمشردين داخليا . ولا ينبغي اعتبار عرض كهذا عملا غير ودي أو تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة ويجب النظر إليه بحسن نية . ولا ينبغي حجب الموافقة على ذلك تعسفا ولا سيما حينما تكون السلطات المعنية غير قادرة على توفير ما يلزم من المساعدة الإنسانية أو غير راغبة فيها .

3 ـ يجب على السلطات المعنية أن تتيح وتيسر المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمنح الأشخاص القائمين بتوفير مثل هذه المساعدة الوصول السريع والخالي من العراقيل للمشردين داخليا .

المبدأ 26

يجب احترام وحماية أدوات نقل ومعدات الأشخاص القائمين بتقديم المساعدة الإنسانية . ولا ينبغي تعريضهم لأي هجوم أو غير ذلك من أفعال العنف .

المبدأ 27

1 - ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية ولغيرها من الجهات المناسبة ، عند توفير المساعدة ، أن تولي الاعتبار الملائم لحماية احتياجات المشردين داخليا وحماية ما لهم من حقوق الإنسان واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد . وينبغي لهذه المنظمات والجهات الفاعلة ، في قيامها بذلك ، أن تحترم ما يتصل بهذا الموضوع من المعايير ومدونات قواعد السلوك الدولية .

2 - لا تمس الفقرة السابقة المسؤوليات المتعلقة بالحماية الملقاة على عاتق المنظمات الدولية المخولة لهذا الغرض والممكن أن تعرض خدماتها أو تطلبها دول .

الفرع الخامس – المبادئ المتصلة بالعودة والاستيطان وإعادة الاندماج

المبدأ 28

1 - يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تسمح للمشردين داخليا بالعودة الطوعية في كنف الأمان والكرامة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو إعادة الاستيطان الطوعي في مكان آخر من البلد . ويجب على هذه السلطات أن تسعى لتيسير إعادة إدماج العائدين من المشردين داخليا أو المعاد توطينهم منهم .

2 - ينبغي بذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة من جانب المشردين داخليا فى تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم .

المبدأ 29

1 - إن الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو الذين أعيد توطينهم في مكان آخر من البلد لا ينبغي أن يتعرضوا للتمييز نتيجة تشريدهم . ويجب أن يكون لهم الحق في المشاركة الكاملة وعلى قدم من المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وإمكانية الحصول المتكافئ على الخدمات العامة .

2 - على السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة العائدين و /أو المعاد توطينهم من المشردين داخليا على أن يستعيدوا ، بالقدر الممكن ، أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو التي انتزعت منهم بعد تشريدهم . وفي الحالات التي يكون فيها استعادة تلك الأموال والممتلكات غير ممكن يجب على السلطات المعنية أن توفر أو تقدم المساعدة

لهؤلاء الأشخاص على الحصول على التعويض الملائم أو على شكل آخر من الجبر العادل للأضرار .

المبدأ 30

يجب على كافة السلطات المعنية أن تتيح وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المناسبة ، في ممارسة كل منها للولاية المنوطة بها ، سبيل الوصول السريع والخالي من العراقيل للمساعدة على عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم .